

المقنعة

[158] الصادق عليه السلام أنه قال (1): من قرأ " الكهف " (2) في ليلة الجمعة كانت له كفارة لما (3) بين الجمعة إلى الجمعة (4). ويستحب أن يقرأ في دبر الغداة (5) من كل يوم جمعة سورة " الرحمن " فإنه روى عن الصادق عليه السلام: أنه قال: " اقرأ (6) في دبر الغداة من يوم الجمعة سورة " الرحمن "، وقل كلما قرأت " فبأي آلاء ربكما تكذبان " -: " لا بشئ من الآئلك رب (7) أكذب " (8). ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة. فإنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال: " غسل الجمعة، والفطر سنة في السفر والحضر " (9). و روى عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: " يجب غسل الجمعة على كل ذكر واثني من حر وعبد " وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبخ رجلا قال له: " لانت (10) أعجز من تارك غسل يوم الجمعة فإنه لا يزال في طهر من الجمعة إلى الجمعة الاخرى " (11) فإذا طلع الفجر من يوم الجمعة (12) فخذ شيئا من شاربك، وقلم أظفارك، واغتسل، فإنه روي عن الباقر عليه السلام أنه قال: " من أخذ شيئا من شاربته _____ (1) ليس " فإنه روى عن الصادق عليه السلام أنه قال " في (ز) بل فيه " فإن من قرأ " (2) في ب: " سورة الكهف " (3) في ب: " ما " (4) الوسائل، ج 5 الباب 54 من أبواب صلاة الجمعة، ح 2، ص 87. (5) في ب: " صلاة الغداة " (6) في ج: " من قرأ " (7) في ب: " ربي " (8) الوسائل، ج 2 الباب 54 من أبواب صلاة الجمعة، ح 1، ص 87 بتفاوت. (9) الوسائل، ج 2 الباب 6 من أبواب الاغسال المسنونة، ح 19 و 20، ص 946، نقلا عن الكتاب ويوجد مضمونها في بعض روايات الباب. (10) في ألف، ج، هـ: " أنت " (11) الوسائل، ج 2 الباب 7 من أبواب الاغسال المنسوبة ح 2، ص 947. (12) ليس " من يوم الجمعة " في (ج). _____